

# مفتاح جرد كتاب "أخسر المختصرات" ( 81 ) لفضيلة الشيخ الدكتور/ أحمد بن مسفر العتيبي.

أحمد بن مسفر العتيبي

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته عليكم السلام ورحمة الله وبركاته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين ايها الاخوة الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته - [00:00:02](#)

الليلة ان شاء الله تعالى نستأنف بقية المسائل المتعلقة في كتابه اخسر المختصرات اللي بالبردان وكنا قد توقفنا في اللقاء الماضي عند مسائل البيوع او المعاملات وهذا يا معاشر الاحبة الان نحن - [00:00:33](#)

في نصف هذا المتن او تجاوزناه ببسير سنمكث بعض الوقت في هذا الباب لانه من اطول الابواب باب المعاملات هذا من اطول مسائل هذا الكتاب من ناحية عدد المسائل اذا اردتم ان تعرفوا المسائل الكثيرة في هذا المتن - [00:01:01](#)

مسائل الصلاة ومسائل المعاملات ثم بعد ذلك يأتي مسائل الفرائض وسائل الفرائض او المواريث ثم النكاح وبعد ذلك مسائل الطلاق وهي من المسائل الطويلة ايضا ثم مسائل الجنائيات والحدود ثم بعد ذلك - [00:01:34](#)

ومسائل الحدود هذه ايضا من المسائل الطويلة في المتن ثم بعد ذلك مسائل القضاء واليمين والشهادات والاقرار وهو اخر مساء مسائل الاقرار دائما عند الحنابلة هو اخر مسائل المتون الحنبلية - [00:02:12](#)

تفضل يا اخ يوسف اقرأ حيث توقفنا في اللقاء الماضي في اي صفحة شيخنا والله لم اجد الصفحة. طيب لا بأس لا بأس لا بأس. اقرأ منذر الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين - [00:02:42](#)

اللهم اغفر لنا لشيخنا المسلمين والمسلمات قال ابن بلبان عليه رحمة الله في كتاب عصر المختصرات فصل والشروط في البيع ظربان صحيح كشرط رهن وضمان وتأجيل ثمن وشرط بائع النفع معلوما - [00:03:28](#)

في مبيع كسكن الدار كسكن الدار شهرا او مشتري نفع بائع كحمل حطب او تكسيه وان جمع بين شرطين البيع هنا يا معاشر الاحبة اه تكلما في اللقاء الماضي عن البيوع - [00:03:46](#)

المنهي عنها اليس كذلك البيوع المنهي عنها. نعم شيخنا تكلما عنها شرحناها يا اخ منذر نعم شيخنا. ماذا شرحنا شرحنا شرحنا بيع العصير وبيع العنب لمن يتخذه خمرا وكذلك بقية المسائل والان ننقل - [00:04:13](#)

الى اقسام الشروط في البيع اقسام الشروط في البيع والشروط في البيع هو لماذا ساق هذه المباحث يا معاشر الاحبة ساقها من اجل ان نفرق بين شروط البيع والشروط في البيع - [00:04:45](#)

وارجو ان تتنبهوا لهذا هذه مسألة مهمة تلاحظون انه في بداية هذا الفصل او كتاب البيوع نتكلم عن شروط صحة النية والان سيتكلم عن الشروط في البيع. شروط البيع - [00:05:16](#)

شروط في البيع يعني عندنا الان مسألتان متشابهتان شروط البيع هذي تكلما عنها وعندنا شروط في البيع هذي مسألة تختلف على المسألة اسرع شروط البيع يعني الشروط التي لا يصح العقد بدونها - [00:05:47](#)

اما الشروط في البيع فيقصد بها الشروط التي يشترطها البائع او المشتري يقول المشتري انا السلعة هذي اريدها بالصفة الفلانية باللون الفلاني اهو بالهيئة الفلانية. اهو بالشكل الفلاني او بالمواصفات الفلانية - [00:06:23](#)

هذا يقوله المشكل او ان البائع يقول السلعة التي عندي لا يوجد عندي الا هذا اللون وهذا الشكل وهذا الحجر وهذا المدير وهذي وهذه

الصناعة تريدها او اتركها اذا اما ان يكون الشروط من البائع - 00:06:55

او من لابد ان نفرق بين هذه المسألة يا معاشر الاحبة والمسألة السابقة التي وردتنا في شروط صحة الميث وهي ان يكون العاقد جائزة تصرف ان يكون المبيع مالا ان يكون مملوكا للبائع ان يكون مقدورا على تسليمه - 00:07:23

ان يكون معلوما بالرؤية قد يكون الثمن معجون هذي شروط صحة البيع اما التي نتكلم عنها الان بارك الله فيكم. هذه الشروط في البيع يعني في السلعة مثلا وهي كما قال الفقهاء ينقسم - 00:07:51

تنقسم اجا قسمين. يعني شروط يقتضيها العقد وشروط لا يقتضيها العقد ثم قال والشروط في البيع ضرباء. هي هذه التي انا وضحتها لكم والشروط في البيع ضربة شهيق بشرط رهن وضامن - 00:08:20

وتهجير ثمنك هذه هذا يا معاشر الاحبة هذا الشرط الصحيح الذي يلزم الاخذ به لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم يقول المسلمون على شروطهم المسلمون على شروطهم الا شرطا حرم حدانا او احل حرام - 00:08:48

فهذا شرط هذا شرط صحيح يجوز ان تشترط ان يكون البيع الفلانية والهيئة الفلانية كما تقدم لماذا؟ لان هذا فيه نفع للبائع او المشتري. يقول المشتري انا والله ما اريد اللون هذا - 00:09:21

او يقول البائع انا عندي هذا الكتاب في المذهب المالكي يقول المشتري لا انا اريد الكتاب في المذهب الحنبلي اذا هذا شرط لصحة البيع لو باعه وهذا الشرط كان متفقا عليه - 00:09:45

ثم تبين ان هذا الشرط يناقض ما تم الاتفاق عليه في مجلس العقد فان هذا البيع يفسخ هذا البيع يا معاشر الاحبة ينتصر. لماذا انا شرطت عليك ان تبيعني كتابا - 00:10:04

في الفقه الحنبلي وانت بعثني كتابا في الفقه المالكي اذا الان اعطني مالي وخذ وخذ كتابك او خذ سلعتك هذا شرط يقول العلماء لنفع ماذا لنفي احد المتعاقدين البيع والمشتري لان المشتري - 00:10:23

يريد ان يصرف سلعته يريد ان يسرب سلعته والمشتري يريد صفة معينة او نوعا معين وهذا ليس فيه مخالفة شرعية لا يحرم حالا ولا يحل حراما ليس فيه ثمن مؤجل - 00:10:51

المبلغ ليس مؤجل هذا معنى قول المصنف او الماتن والشروط في البيع ضربان. صحيح كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن اذا قال والله انا اشتري منك هذه السلعة لكن بشرط ان تمهلني فالقيمة سنة كاملة - 00:11:21

هذا البيع صحيح اذا قبل البائع انا اشتري منك هذا الكتاب او هذه السيارة على ان تمهلني في تسليم المبلغ بعد الحول اثنا عشر شهر وقبل البائع شح البيع لماذا - 00:11:47

لان المشتري ينتفع بتأجيل السعرا والبائع ينتفع بماذا بزيادة قيمة يعني البائع منتفع والمشتري وايضا يا معاشر الاحبة اذا شرط البائع الرهن اذا قال البائع انا ابيعك هذه السلعة - 00:12:11

لكن بشرط ان ترهن انتظر عندي رهنا الشقة الفلانية او السيارة الفلانية او ترهني الشيء الثمين الذي به ويسميه وهذا جائز ببائعك بشرط لا بأس. هذا جائز لماذا؟ لماذا جائز - 00:12:43

لان هذا فيه نفع للبائع وهو وهو توثيق العقد يعني ما دام عنده هذا الرهن فانه يضمن ان ما له سيعود اليه في الوقت المحدد او يأخذ بدلا منه - 00:13:22

هذا معنى كلام المصنف وارجو ان تركزوا معنا لان مسائل البيوع تحتاج الى اعمال ذهن والى تركيز ولهذا قلنا هذا هذه المسائل هي اطول المسائل المتن ثم قال ايضا تلاحظون - 00:13:41

قال وظامن ما معنا وضامن يعني انا لا ابيع عليك لا ابيع لك هذا الجوال الا ان تأتني بشخص يضمن لي دافع هاد الثمن وانت لا تعطيه مقدما. لكنه يريد ماذا - 00:14:04

يريد ضامنا لان بعض الناس لا يوفي. الحقوق ولهذا آآ شرع شرعا الاسلام الضمان عندنا باب تنفك اسمه باب الضمان ما بعد باب الضمان انا ابيعك هذا هذه السيارة بشرط ان ان تأتي بظام - 00:14:34

يضمن انك توفي بدينك او توفي بالثمن او توفي بحقي يجوز هذا هذا يجوز هذي مبنية على ماذا سيأتي الادلة بعد قليل. انا فقط الان اذكر سورة المسألة ثم بعد ذلك - [00:15:01](#)

نذكر الادلة كما تعودنا اذا اذا لم يقيم المشتري بالوفاء بالسعر او بالثمن فان الظامن او الغارم يدفع بدلا منه ثم قال اقرأ يا اخ منذر اقرأ نعم تفضل قال المصنف رحمه الله تعالى - [00:15:23](#)

صحيح كشرط رهن وضامن وتأجيل ثمن وكشرط بائع نفعا معلوما في مبيع كسكن الدار الداري شهرا او مشتري نفع بائع كحمل حطب او تكسيه وان وان جمع بين شرطين بطل البيع - [00:16:01](#)

طيب نعلق على المسألة هذه وكشرط بائع نفعا معلوما فيما بها هذا عطف على ماذا عطف عدا الشرط الصحيح يقول ايضا من الشروط الصحيحة شرط بائع نفعا معلوما في مبيع. يعني مثل ماذا - [00:16:21](#)

مثل ان يستثنى البائع على المشتري نفعا في المبيع يستثنى البائع على المشتري نفعا في المبيع. كيف يكون هذا يقول ابيعك ابيعك هذه السيارة الوانات او ابيعك هذه السيارة يعني سيارة حمولة يعني. ابيعك هذه السيارة بشرط انني احمل عليها عفشي - [00:16:45](#)

ومؤنتي الى تبوك ثم اسلمها لك تبوك او انني اشحنها لك هذا يجوز هذا يجوز او انني ابيعك اه هذه هذه الشقة التي اتفقت معك على ثمنها بشرط انني اسكنها لمدة - [00:17:29](#)

لمدة عامين او لمدة ستة اشهر حتى يأتيني حقوقي من الدولة واشتري لي بيتا وتسكن انت لوحدا في هذا البيت هذا الترك صحيح هذا الشرط يا معاشر الاحبة شرط صحيح - [00:18:04](#)

ما الدليل على هذا؟ الدليل على هذا ما جاء في السنة القولية وقلنا يا معاشر الاحبة في الدروس الماضية السنة اما ان تكون قولية او فعلية او تقريرية وهذي يسميها العلماء علماء الاصول يسمونها - [00:18:25](#)

يسمونها النص قاعدة النص اذا نحن الان عندنا قاعدة. ما نوع القاعدة؟ نص النص سنة قولية اين السنة القولية؟ وهي ان سنة قولية وفعلية اجتمعت في نص واحد وهي ان جابر - [00:18:48](#)

الجابر رضي الله عنه باع النبي صلى الله عليه وسلم جملا ان جابرا رضي الله عنه باع على النبي صلى الله عليه وسلم كما لن لاحظوا لاحظوا هذا المعنى - [00:19:11](#)

وشرط حملانه الى المدينة قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ابيعك هذا الجمل؟ بشرط ان يحملني الى المدينة يعني ما تنزلي من جبل ما تنزلي من هذا الجمل لانه اصبح يعني ملكك وسلمت لي ثمنه. ليس عندي ما ما اتزود به في الطريق - [00:19:32](#)

ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم؟ اقره على هذا الشرط اذا عندنا الان سنة قولية وصلنا فعلية وسنة تقريرية اذا قلت للمشتري انا ابيعك هذه السيارة بشرط انني استخدمها لمدة اسبوعين - [00:20:00](#)

احملوا عليها عفشي او مؤنتي او ابيعك هذه الدار او هذه الشقة او هذه الفيلا بشرط انني اسكن معك بشرط انني ابقي في هذه اه في هذا المنزل لمدة سنة - [00:20:24](#)

ورضي رضي المشتري فان هذا البيع يكون صحيحا ثم قال او مشتر نفع بائع كحمل حطب او تكسيه لو تعطي يا اخ يوسف الاخوة الذين معنا في القناة ولا يعرفون رقم الصفحة ويريدون ان آ - [00:20:44](#)

ان اه يتابعون معنا في المتن تعطيهم رقم الصفحة الأخ يوسف نعم شيخة. اعطهم رقم الصفحة. رقم الصفحة الصفحة اه رقم الصفحة مية خمسة وستين. مية خمسة وستين الاخوة والتمن المتن موجود في القناة - [00:21:10](#)

المتن موجود في القناة لمن اراد ان يقرأ معنا في سره ويتابع معنا الفوائد ثم قال او مشتر كحمل حطب او تكسيه يعني من الشروط الصحيحة وذكر هو مثاله قال او يشترط المشتري على البائع - [00:21:40](#)

نسعى المبيع مثل يعني يقول انا اشتري منك الحطب او هذه الحزب من الحطب بشرط ان تحمله الى بيتي هذا المشتري الذي يقول المشتري وليس البائع يقول انا اعطيك الان خمس مئة ريال - [00:22:05](#)

على هذه الحمولة حمولة الحطب لكنني اشترط ان هذه الحمولة تنزلها انت في داخل البيت وهاك خمس مئة ريال او حسب ما يتفقان على السعر او ان تكسر لي هذا الحطب - [00:22:31](#)

ولك المبلغ الذي اتفقت معي يجوز هذا الشرط لماذا لماذا يجوز هذا الشرط لان فيه نفعاً فيه نفعاً للمشتري ولا يوجد ضرر على البائع لا يوجد يعني بعض البائعين نعم قد يعترض - [00:22:53](#)

بعض انباء العين قد يعترض وبعضهم قد يوافق. ثم قال في مبيع ما معنى فيه مبيعة؟ يعني ابيعك هذا البيت بشرط ان اسكن فيه او احمل اه على هذه السيارة او ما اشبه ذلك - [00:23:21](#)

في مبيع اللاحق قال في مبيع يعني يخرج اذا كان الشرط في غير المبيع هذا يخرج من الشرط يعني ماذا يقول ابيعك بيتي بشرط ان اسكن في بيتك لا هذا ما يجوز - [00:23:54](#)

هذا الشرط هذا شرط فاسد هذا شرط فاسد يعني البيع الان يصبح يصبح باطلا او ابيعك بشرط ابيعك هذه السيارة بشرط ان احمل على سيارتك. هذا ما يجوز ايضا هذا ما يجوز - [00:24:13](#)

لماذا لانه يكون في غير المبيع في غير المبيع طيب اه اقرأ يا اخ يوسف وان جمع نعم قال المصنف رحمه الله تعالى وان جمع بين الشياطين بطل البيع وفاسد يبطله كشرط عقد اخر من قرض وغيره - [00:24:38](#)

يعلق البيع كبعثك ان جئتني. بكذا او رضي زيد وفاسد لا يبطله بشرط كشرط الا الا خسارة او متى نفق والا رده ونحو ذلك. وانشرط البراءة من كل عيب عيب مجهول لم يبرأ - [00:25:02](#)

نعم جميل جدا تلاحظون يا معاشر الاحبة الان يتكلم عن مسألة مسألة كما اه ذكروا اللفظ هنا مسألة جمع الشرطين في البيع قالوا ان جمع بين شرطين بطل البيع وان جمع - [00:25:25](#)

بين شرطين بطل البيع مثل ماذا يعني يقول آآ كما ذكر وفي المثال السابق اه اشترط عليه حمل الحطب وتكسيه او شرط عليه تفصيل الثوب وخياطته فهنا لا يصح يعني شرطان الان جمع بين شرطين - [00:25:50](#)

بطل البيع او فسد البيع لا يجوز ان تجمع بين شرطين تحمل لي الحطب وتكسره اه تخطط لي الثوم وتفصله لا هذا ما يجوز هذا ما يجوز لانه جمع بين شرطين - [00:26:22](#)

والنبي صلى الله عليه وسلم قد يقول قائل لماذا؟ اليس هذا فيه نفع نقول لا عندنا قاعدة صادمت صادمت هذه المصلحة وهذه القاعدة هي النص قول النبي صلى الله عليه وسلم - [00:26:48](#)

نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن شرطاني في بيع شرطاني في بيع وهذا حديث صحيح ما يجوز تقول احمل لي الحطب وكسره تخيل اه فصل لي الثوب افصله يعني قطعه مثلا - [00:27:07](#)

هذا ما يجوز ولهذا النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن شرطين يعني يقصد في البيعة الواحدة. في البيعة الواحدة لكن لو كان اكثر من بيعة فلا حرج في ذلك - [00:27:31](#)

اذا كان في بيعة واحدة لا يجوز لكن في اكثر من بيعتين لا حرج في ذلك هذا فيما يتعلق جمع الشرطين في البيع يعني النهي عن البيعة الواحدة نعم ثم قال اقرأ - [00:27:57](#)

وفاسد يبطله كشاطى عقد اخر من قرض وغيره يعلق البيع كبعثك ان جئتني بكذا او رضي زيد وفاسد لا لا يبطله كشرط الا خسارة او متى نفق والا رده ونحو ذلك - [00:28:17](#)

وانشرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ قال وفاسد يبطله الان الان يبدأ الشيخ رحمة الله عليه يبدأ يبدأ في القسم الثاني لو تذكرون عندما بدأنا اقسام الشروط بالبيع - [00:28:42](#)

قال الشروط في البيع ضربان. يعني نوعان صحيح ثم قالوا وفاسد. هذا الان القسم الثاني الان الذي قال وفاسد اذا الان هو الان يبدأ في القسم التالي. انتهينا من القسم الاول وهو الصحيح - [00:29:06](#)

الشرط الصحيح في البيع. الان قال وفاسد يعني الان يتكلم عن الشروط الفاسدة في البيع وفاسد يبطله وهذا اه هذا نوعا فاسد

يبطل البيع وفاسد لا يبطل البيع لابد ان ان نفهما - [00:29:27](#)

يبطل البيع او يفسد البيع وفاسد لا يقتل البيع او لا يفسد البيع الان نتكلم عن النوع الاول الفاسد الذي لا يقتل البيع قال كشرط عقد اخر من قرض هذي مهمة هذي - [00:30:01](#)

يقول ابيعك عليك بشرط ان تبيع علي انا اؤجرك هذه الشقة بشرط ان تؤجرني الشقة الفلانية هذا البيع فاسد هذا البيع كشرط عقد اخر من قرض ابيعك بشرط ان تبيع علي - [00:30:25](#)

اقرضك بشرط ان تقرضني اؤجرك الشق بشرط ان تؤجرني الشقة. هذا البيع فاسد قال او ما يعلق البيع تابعتك ان جئتني بكذا او رضي زيد الان يذكر مثالا اخر على - [00:30:59](#)

الشروط الباطلة ان يعلق البيع على مستقبل يعلق البيع على مستقبل محمد بعثك الدار فيعلق البيع على ماذا مستقبل والبيع لابد ان يكون منجزا هذي قاعدة مهمة يا معاشر الاحبة - [00:31:26](#)

يشترط في البيع ان يكون منجزا ما معنى منجسا منجزا يعني فوري هنا يبطل قال لك البيع على مستقبل او يقول مثلا ابيعك هذه الشقة اذا رضي رضي زيد او رضي ابراهيم او رضي كذا - [00:32:00](#)

هذا يكون البيع باطلا او ابيعك بشرط ان يرضى فلان والرضا لابد يكون من البائع وليس من غيره قال وفاسد الان نتكلم عن النوع الثاني فاسد اه لا يفسد البيع - [00:32:38](#)

فاسد لا يفسد البيع مثل ان يقول اشتريت منك هذه السيارة او هذه الدراجة بشرط انها ان خسرت في السباق فلا بيع بيننا وهذا الشرط الفاسد هذا الشورطو فاسد وبعض العلماء عند الحنابلة - [00:33:12](#)

بعض العلماء عند الحنابلة يقولون الشرطي فاسد يعني يصح البيع لكن يبطل الشرط ولهذا قال ولا يبطلوا يعني يصح البيع ويبطل الشرط او متى نفق والا رد يعني انا اشتري منك - [00:34:03](#)

اه هذه هذه السيارة او اشتري منك اه هذا الجوال بشرط ان يكون لها رواج في السوق. يعني زباين في السوق فان لم يكن لها رواج او زباين في السوق - [00:34:34](#)

فانها مردودة عليك وهذا الشرط هذا الشرط فاسد لكن البيع لا يرجع وانتبهوا اننا قسمنا قسمنا البيع الباطل الى قسمين يبطل البيع وفاسد لا يبطل البيع. نحن الان في القسم الثاني - [00:34:57](#)

فهذا المثال يوضح ثم قال او شرط البراءة من كل عيب مجهول لم يبرأ يعني من الشروط الفاسدة عند البيع اذا قال البائض اذا ظهر في السلعة عيب الست فانا بريء منه - [00:35:23](#)

او لا دخل لي فيه او لست مسؤولا عن او لا علاقة لي به فهذا الشرطي فاسد لكن البيع صحيح لكن البيع انا ابيعك اه ابيعك هذا الجوال ابيعك هذا القدم - [00:35:55](#)

لكن ان ظهر فيه عيب انا لست مسؤولا لست مسؤولا هذا البيع هذا شرط وفاسد والبيع والبيع صحيح. لماذا لان العيبة هنا مجهول اه اذا ظهر في السلعة عيب للمشتري الخيار بين الامساك - [00:36:25](#)

وبين الرد واضح يا مشايخ لكن لو قبل البائع انك متى ما وجدت عيبا في السلعة اعد لها لي فان هذا البيع يكون صحيحا قال انا ابيعك هذه السلعة ان وجدت فيها عيبا - [00:36:57](#)

خلال ثلاثة ايام او خلال اسبوع او خلال شهر مثل الان مكائن السيارات مكائن السيارات او الاجهزة الكهربائية يقول انا ابيعك هذي السلعة وهي مضمونة ان شاء الله وانا اعطيك ضمان سنة - [00:37:24](#)

او اعطيك ضمان ستة اشهر وبعد ذلك انا لا علاقة لي هذا جائز. هذا جائز طيب الان نتقل الى ماذا نتقل الى مسألة مسألة الخيار الخيار يعني في البيع تفضل يا اخي يوسف - [00:37:45](#)

اخي يوسف معنا نعم شيخنا اقرأ الخيار فصل آآ والخيار سبعة اقسام مجلس فالمتبايعان بالخيار ما لم يتفرقا بابدانها عرفا. وخيار شرط وهو ان يشترطاه او احدهما مدة معلومة وحرم حيلة - [00:38:20](#)

ولم يصح البيع ينتقل الملك في فيهما لمشتري لكن نحرّم ولا يصح تصرف في مبيع وعوضه مدتهما الا عتق مشتر مطلقا والا تصرفه في مبيع والخيار له وخيار غبن يخرج عن عن العادة لنجش - [00:38:46](#)

او غيره لا لاستعجال وخيار تدليس بما يزيد به الثمن وتسويد شاعر جارية وخيار غبن وعيب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل دليل الرضا الا في تصرية فثلاثة ايام - [00:39:10](#)

وخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته فاذا علم العيب خير بين امساك مع عرش او رد واخذت واخذ ثمن واخذ واخذ ثمن وان تلف مبيعنا او اعتق ونحوه تعين عرش - [00:39:32](#)

وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ عرش وردم وردم مع دفع عرش ويأخذه ويأخذ ثمنه وان اختلفا عند من حدث وقول مشتر بيمينه وخيار تخبير تخبير ثمن. فمتى بان اكثر - [00:39:55](#)

وما تابعا اكثر او انه اشتراه مؤجلا او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعضه بقسطه لم يبين ذلك فلمشتري الخيار وخيار لاختلاف المتبايعين فاذا اختلفا في قدر ثمنك او اجرة ولا بينة او لهما حل - [00:40:16](#)

او لهما حلف بائع ما بعته بكذا وانما بعته بكذا مشتر ما اشتريته بكذا وانما اشتريته بكذا ولكل الفسخ ان لم يرض بقول الاخرين وبعد تلف يتحالفان ويغرم مشتر قيمته - [00:40:42](#)

وان اختلفا في اجل او شرط ونحوه فقولنا آآ فقول ناف او عين مبيع او قدره فقول بائع ويثبت للخلف في الصفة والتغير ما تقدمت رؤيته الان آآ الشيخ ابن بلبان رحمة الله عليه انتقل الى مسألة - [00:41:05](#)

الخيار يعني ياخذ المصلحة في البيع او التروي بين الشراء وعدم الشراء المصلحة هل يشتري او لا يشتري؟ هذا يسميه العلماء يسمونه الخيار يعني التروي والتماهل واخذ في آآ تملك السلعة او - [00:41:32](#)

او التراجع عنها. هذا معنى الخيار والخيار سبعة انواع الخيار سبعة انواع كما ذكر المصلي. قال اولاً خيار المجلس يعني اه يتبايعان ويقول انا بعثك ويقول الاخر انا قبلت والشروط صحيحة - [00:42:04](#)

السلعة موجودة والثمن موجود. هنا انعقد البيع. الان انعقد البيع اذا كان في كل واحد منهما في المجلس ولهما الخيار اللهم الخيار لانه لو استعجل قد يندم يعني هم الان في المجلس - [00:42:42](#)

هنا البائع يجوز ان يتراجع والمشتري يجوز ان يتراجع فهنا هنا يعطي الخيار. يقول نحن الان في مجلس العقد وانت مخير بين ان تبيعني او لا تبيعني او يقول البائع نحن الان في المجلس اما ان تشتري مني او - [00:43:19](#)

او لا تشتري انظر الى المصلحة التي اه تغلب على ظنك يعني هم الان في المجلس لم يتفرقا وكل واحد منهما يكون تريث قبل ان نترك هذا المكان ويذهب كل انسان في حاله - [00:43:53](#)

هذا يسمى خيار المجلس. نحن الان في المجلس في مجلس العقد السلعة موجودة يعني لم نفارق المكان الذي تباعنا فيه هذا معنا خيار المجلس وهذا ذكره النبي صلى الله عليه وسلم - [00:44:18](#)

هي القاعدة الاصولية المعروفة قاعدة النص السنة القولية البيعان بالخيار ما لم يتفرقا لاحظ ماذا قال النبي سلم ما لم يتفرقا فاذا حصل التفرق لازم نبيع اذا هذا خرج من البيت - [00:44:46](#)

وهذا ركب سيارته وغادر المكان هنا لازم البيع الا في حالة واحدة اذا قال لك ان ترد السلع واخذ اخذ ثمن السلعة من خلال يوم واحد او عشر ساعات او - [00:45:21](#)

خمس ساعات وهنا الخيار يبقى الى الى هذه المدة المشروطة بينهما يقول انا بعثك لكن يجوز ان يراجع كل واحد منا رأيه من الان الى بكرة الصباح يجوز هذا هذا معنى لانه خيار - [00:45:50](#)

خيار في المجلس اه بشرط تحديد الوقت طيب قال وخيار شرط هذا النوع الثاني الان. هذا النوع الثاني الشرط الشرط وهو ان يشترط او احدهما مدة معلومة وهذا يكون محدد - [00:46:22](#)

عشر ايام اسبوع ثلاثة ايام اثنين وسبعين ساعة ثمانية واربعين ساعة هذا خيار الشرط وهذا من هذا من انواع البيع يعني يشترط



عليه ان يعود في البيع اذا انقضت هذه الايام ورأى ان المصلحة في عدم الشراء - 00:47:07

لكن لو قال خيرني ومتى متى ما وجدت ان المصلحة في عدم الشراء اعود اليك. هذا هذا لا يجوز لابد ان تحدد يوم يومين ثلاثة عشرة وهكذا ولهذا قال مدة معلومة - 00:47:48

مدة معلومة قال وحرب حيلة ولم يصح البيع. يعني يحرم التفرق للحيلة للزام الطرف الاخر ان هذا يسبب اسقاط الحقوق من هذا النبي صلى الله عليه وسلم قال ولا يحل له - 00:48:06

ان يفارقه خشية ان يستقبله هذا محرم يعني يوجد سببا للخروج من المجلس حتى يقول اه تفرقنا وانتهى البيع. هذا هذا حرام قالوا ينتقل الملك لمشتري لكن يحرم يعني تنتقل اه ملكية - 00:48:49

المبيع النوعين السابقين خيار الشرط وخيار المجلس تنتقل الملكية للمشتري ولكن لا يتصرف المشتري في مدة الخيارين يعني ما يأخذ السلعة ويقول معنا اثنين وسبعين ساعة ثم في اثنين وسبعين ساعة هذه يبيع السلعة - 00:49:28  
لا هذا ما يجوز ان يتصرف فيها اذا انتهت المدة تصرف كما تريد تهديها تبيعها تؤجرها قال هنا آآ يلزم البيع لكن العلماء استثنوا هنا يا معاشر الاحبة استثنوا استثنوا مسألتين - 00:50:09

هذا المذكور عند الحنابلة وايضا عند المذاهب الأخرى استثنوا هذا مسألتين العتق يعني اذا اعتق البائع العبد او اعتقه المشتري صح العتق يعني هذا التصرف تصرف بعد مدة وقبل مدة الخيام - 00:50:50  
هذه المسألة الاولى المسألة الثانية قال والا تصرفه في مبيع والخيار له يعني اذا صار الخيار مشروطا له وتصرف فيه اه يجوز ذلك وهذا يكون اسقاطا اسقاطا الخيار - 00:51:27

لكن اه اذا كان الخير للطرفين فلا يجوز ان يتصرف في المبيع لان هذا يسقط الاخر ثم قال اخيار غبن هذا النوع ماذا؟ هذا النوع الثالث يا معاشر الاحبة هذا النوع الثالث. اقرأ يا اخ يوسف - 00:52:00  
الاخ منذر رجع اخ يوسف قال المصنف رحمه الله تعالى وخيار غبن يخرج عن العادة لننجشم او غيره لا لاستعجال وخيار تدليس بما يزيد به الثمن كتسرية وتسويد شعر جاريته - 00:52:34

وخيار غم وعيب تدليق على التراخي ما لم يوجد دليل الرضا الا في تصرية فثلاثة ايام والخيار عيب ينقص قيمة قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته هنا بارك الله فيكم تكلم عن النوع الثالث - 00:53:04  
وهذا الخيار هو الذي يثبت بسبب الغبن. نسأل الله العافية يا حبيبتني سبب الغبن يعني يكتشف ان هناك عيبا او ظررا او ان البائع ضحك عليه او ان البائع اوجد حيلة من الحيل - 00:53:33

هذا يسمى خيار الغبي يعني يبيعه مثلا السلعة بالف ريال ثم يأخذ هذه السلعة وبعد ان يعود الى البيت يكتشف ان قيمتها الحقيقية اربع مئة ريال فيكون البائع قد اخذ منه ست مئة ريال زيادة - 00:54:15  
هذا يسبب هذا تم هنا يعود الى المشتري يقول انت ضحكت علي اعطني مالي وخد سلعتك يجوز له ذلك قال هنا وخيار غبن يخرج عن العادة او غيره لا لاستعجال - 00:54:52

وخيار تدريس بما يزيد به الثمن كتسرية يعني هذا الغبن قد يكون بسبب زيادة في السلعة يعني رفع القيمة وهذا نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اجشوا هذي قاعدة اصولية - 00:55:38  
قاعدة النص منع النص هنا نهى والنهي يفيد التحريم النهي يفيد التحريم ولا تناجشوا هذا يسبب غررا وخداعا او غيره يعني مثلا يقول انا بعثك هذه السلعة باربعين ريالا وهذا المشتري يقول اشتريت - 00:56:06

لماذا؟ لانه لا يعرف سعر السوق وهذا ايضا يدخل في الغبن لانه لا يعرف اسعار السلع قال لا الاستعجال يعني لا يثبت الخيار او لا يصح الخيار هنا اذا غبن بسبب العجلة - 00:56:50  
يعني يكون آآ صاحب البيع متمكنا في التجارة لكن حصل بسبب بسبب العجلة في العقد وهنا لا يثبت له الخيار بسبب التقصير يعني اذا غبن بسبب الاستعجال قال وخيار تدليس - 00:57:24

يعني يدلس البائع على المشتري ويزين له السلعة ويجملها وحتى يزيد السعر هذا يحدث في ماذا يحدث في بيع السيارات التي تحسن وتزين وكذلك في بيع البهائم كيف في بيع البهائم - [00:58:16](#)

يعني هذه البهيمة هذا الجمل او هذه الناقة او هذا الفرس او اه الحيوان الفلاني الحيوانات التي تباع يعني في الزراعة التي يستخدمها اهل الزراعة او للحراسة الحيوانات التي تستخدم - [00:58:49](#)

في الحراسة او لحرف الارض او فتزين وتحسن وهي اي اصل ضعيفة او مريضة او نحو ذلك وهذا يسمى التدليس او يحبس لبنها يعني لا يحلبونها يومين او ثلاثة او اسبوع - [00:59:17](#)

يظنون انها سمينة او ان حبيبها كثير آآ يخادعون فيها المشتري وهنا يصح الخيار. اه خيار التدريس يعني انت غشيتني بسبب بسبب هذا التدريس ولي الخيار الان انا اعودها واخذ الثمن - [00:59:45](#)

وايضا يحدث آآ تدليسها معاشر الاحبة عند يحدث هذا التدليس عند بعض الافراح او بعض الزوجات التي يضحكون فيها اهل الزوجة واهل العروس على الخاطب فيأتون بامرأة مريضة مريضة او معاقة او - [01:00:18](#)

عندها مشاكل طبية ويحدث هذا التدليس فيجوز له عند الدخول بها ورأى انها ليست ما طلبه ان يطالب بالمهر ان يطالب بالمهر يعني هذا يقاس على هذا خيار التدليس يقول انتم دلستم علي - [01:01:10](#)

او انتم اوقعتموني في هذا النكاح الذي فيه غش وفيه احتيال وفيه ضحك علي اعطوني المهر الذي انا دفعته وكما قلنا قبل قليل هو اصلا خاص باسلف او بالبهايم اه التي تبي على انها صحيحة - [01:01:43](#)

ثم قال بما يزيد به الثمن يعني اذا كان التدريس يحصل بزيادة في الثمن سوف يقع هنا قال وخيار غبن اقرأ يا اخي يوسف اقرأ خيار غبن وعيب وتدليس على التراخي ما لم يوجد دليل - [01:02:18](#)

دليل الرضا الا في تصرية فثلاثة ايام خيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته فاذا نعم قال هنا وخيار الغبن والعيب والتدريس على التراخي هنا ان هذه الاحوال التراخي - [01:03:07](#)

ليس له مدة محدودة يعني هو ما اكتشف هذه الحيلة او هذا الغش او هذا الامر الذي خدع به لم يكتشفه الا بعد ثلاثة اشهر او اربعة اشهر او ستة اشهر - [01:03:39](#)

فانه يجوز له ان يعود البائع او على من غشه ودلس عليه وغبنه يعود علي ما دام اكتشف في هذا الوقت يعني متى علم بوجود الغش مثل الذي يشترونه الان عقارات او فلل او بيوت او شقق - [01:04:06](#)

على انها سليم بموجب عقود انها سليمة وبعد سنة يكتشف ان هذا البيت بدأت تتصدع الجدران ويحدث تشققات في سقف البيت او في السلم او الدرج مما ينذر بان هذا البيت - [01:04:32](#)

قد يقع على اهله في اي لحظة وهنا قاص وهذه الاحوال ليس لها مدة محدودة قال على التراخي وخيار الغبن والعيب والتدليس على التراخي ان شاء الله بعد سنة اكتشف هذا العيب فانه يعود على البائع - [01:05:01](#)

اه ايضا مما يقاس عليها كما يحدث في بعض الزوجات التي تحسن الزوجة على انها تصلح للانجاب وتصلح للوطء وتصلح للامومة. ثم يكتشف الرجل ان هذه المرأة انها حبة انها - [01:05:30](#)

ما معنى خنثى؟ يعني انها ليست امرأة وليست وليست رجلا وهنا هل التراه يجوز ان يعود الى من غرر به ويقول اعطوني اعطوني المال الذي دفعته لكم وهذا يحدث في المحاكم كل يوم - [01:06:06](#)

العالم كله نعم ثم قال ما لم يوجد دليل الرضا الا في تصرية وثلاثة ايام يعني يقصد ان هذه المسألة فيها استثناء وهي مسألة التصرية مسألة المسرة لماذا؟ لان النبي صلى الله عليه وسلم حدد فيها - [01:06:44](#)

حدد المدة وهي ثلاثة ايام بعد ثلاثة ايام من شراء هذه الدابة لا يجوز لك ان تعود الى اهلها وتقول انتم ضحكتم علي وان هذه آآ انتم حبستم الحليب في ضرعها تبين انها - [01:07:28](#)

غير ولود او انها لا تصلح قال ما لم يوجد دليل الرضا يعني بالنسبة للمسائل السابقة يشترط فيها عدم الرضا يعني من المشتري يعني



إذا علم بالعيب أو علم بالتدريس أو علم بالغبن وسكت - [01:07:50](#)

في مجلس العقد فانه لا يجوز له ان يقول انا لي الخيار في فسخ العقد لا هذا ما يصلح انت رضيت والدليل السكوت نعم اقرأ يا اخ منذر اقرأ اخ منذر وخيار عيب - [01:08:23](#)

احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله وخيار وخيار عيب ينقص قيمة المبيع كمرض وفقد عضو وزيادته فاذا علم العيب خير بين امساك مع عرش او رد او رد واخذ ثمن - [01:08:50](#)

وان تلف مبيع او اعتق ونحوه تعين عرش. وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ ارش ورد مع دفع عرش ويأخذه من ويأخذ ثمنه هل نعم هو الان يكمل انواع الخيار في البيع - [01:09:10](#)

السبعة لاحظوا عندما تكلم عن انواع الخيار في البيع والخيار سبعة اقسام مجلس واخذ يعددها وغيار شرط وخيار غبن هذي ثلاثة وخيار تدليس هذا اربعة ثم قال وخيار عيب هذا الخامس. انتبهوا. انتبهوا لهذه - [01:09:36](#)

هذه الانواع التي يعددها. نحن الان وصلنا الى معاشر الاحبة الى النوع الخامس من انواع الخيم ما زلنا في كتاب البيوع الاخوة الذين التحقوا بنا نحن الان في كتاب البيوع - [01:10:10](#)

الذي يريد ان آآ يتابع معنا في رقم الصفحة اه ياخذ رقم الصفحة من الاخ القارئ قال وخيار عيب يعني العيب الذي الخيار به هو الذي يسبب نقصا في قيمة المبيع - [01:10:34](#)

هذا يسمى خيار العيب يسمى خيار العيب اما العيب اليسير الذي لا ينقص قيمة المبيع فانه الاعتبار الام يعني العيب الذي يثبت الخيار يعني يسبب نقص القيمة نقص القيمة هذا مثل اه - [01:11:06](#)

فقد عضو او مثل مرض او مثل زيادة وضوء وهذا يحدث في ماذا يحدث في بيع في بيع الدواب والبهائم او ما يسمى الحيوانات الاليفة يعني هذا دائما يحدث في مثل هذا يسمى خيار البيئة خيار العيب - [01:11:50](#)

ينقص القيمة. ينقص القيمة هنا اذا حصل البيع يخير المشتري بين ان يمسك هذه السلعة او هذه هذا المبيع او ان يقول زدني او اعطني بدل هذا العيب او انا اشتري منك بشرط ان - [01:12:21](#)

تنقص لي من هذه القيمة او تعطيني ما نسبة هذا العيب كذا يعني انا اشتري منك هذه هذه السلعة بهذا البيع او هذه البهيمة بهذا البيع بشرط ان يكون لي - [01:13:09](#)

النسبة الفلانية او تنقص للسعر الفلاني وهذا يختلف من سلعة الى سلعة. انا اذكر امثلة يعني تدخل في كل الاحوال. اما ان تكون آآ سيارة او دابة او بهيمة او حيوانات الزينة ونحو ذلك - [01:13:33](#)

او الحيوانات الاليفة ونحو ذلك هذا يسمى خيار العيب يعني يكون بسبب نقص يسبب نقصا في قيمة المبيع وقلنا هذا اما بسبب اخوه بسبب مرض او فقد عضو او زيادة عضو ونحو ذلك - [01:13:59](#)

ثم قال وان تجف مبيع او اعتق ونحوه تعين يعني لا يمكن الرد الان بالنسبة لهذا المبيع فاننا ناخذ الارش فاننا ناخذ الارش كما قلنا قبل قليل نسبة معينة او مبلغ معين - [01:14:29](#)

يتفقان عليه قال وان تعيب وان تعيب ايضا خير فيه بين اخذ الارش ورد مع دفع عرش ويأخذ ثمنه يعني اذا هذا العيب حصل عند المشتري فانه يخير. اما ان يمسكه يعني يبقيه - [01:15:04](#)

ويأخذ الارش كما قلنا قبل قليل يتفقان على قيمة معينة او خصم معين او نسبة معينة من السعر الاجمالي واما ان يرده واما ان يرده. ما معنى يرده يقول انا الان حصل لي - [01:15:35](#)

حصل لي بسبب هذا المبيع عيب في هذه في هذا الشراء او في هذه السلعة وفي هذا المبيع والان انا مخير بين اخذ الثمن او انك من الاجرة او تزيدني وهكذا - [01:15:59](#)

هذا معنى العرش اقرأ وان اختلف وان اختلف عند من حدث فقول مشتر بيمينه وخيار وان اختلفا عند من حدث يعني هذا العيب الذي حصل الان عندك في هذه السلعة - [01:16:25](#)

هل حصل عندك ام حصل عند نقل السلعة او نقل المبيع او عندي اختلف في حصول هذا البيع وهذا يحدث الان ايضا في بعض ما يسمى الان ما يسمى بنقل الاثاث - [01:17:04](#)

ما يسمى بنقل الاثاث او نقل الافران او نقل المجالس او الكراسي او الكتب او نقل اثاث البيت او اثاث المطبخ الى ما ينقل من بيت الى بيت عبر سيارة معينة او ناقل معين - [01:17:26](#)

ويحدث له تلف او عيب او كسر او هذا يسمى يسمى خيار البيع ويحدث بينهما اختلاف اين حصل هذا يقول هذا الناقد انا نقلتها لك سليمة ويقول الاخر هاد العيب حصل - [01:17:55](#)

يعني من جهتك او بسبب نقلك وهنا ماذا نفعل ماذا نفعل في هذه الحالة يعني اختلف في حدوث هذا العيب الذي حصل في السلعة هل حصل بسبب البائع او بسبب المشتري - [01:18:36](#)

هل حصل بسبب ناقل او بسبب المنقولة عند المنقولة اليك في هذه الحالة فان القاعدة عند العلماء عند آ اختلاف في هذه الحالة القول قول المشتري او قول المنقوص اليه - [01:19:00](#)

اذا كان نقل سلعة يعني من بيت الى بيت مع يمينه فيضمن الناقل او يضمن البائع لماذا؟ لانه غارب الغارم هنا من الغارم هنا هو الذي يبيع السلعة او الذي ينقلها - [01:19:34](#)

اذا كان العقد يعني عقد نقل او ايجارة انا انقل لك هذه السلعة من بيت الى بيت وتعطيني الثمن الفلاني ولما وصل البيت وجدوا ان هذا الاثاث فيه كسر فيه مشكلة او حصل تصدع او الى اخره فان القول هنا لمن - [01:20:03](#)

القول قول صاحب السلعة الذي نقلت اليه او المشتري المشتري او المنقولة اليه يعني اذا كانت سورة المسألة نقل اذان اما اذا كان شراء فان القول قول المشتري لكنه يحصر - [01:20:31](#)

لابد ان الان نصل الى يا معاشر الاحبة الى النوع نصل الى النوع السادس وهو خيار ماذا وهو خيار تخيير الثمن هذا خيار التخيير بالثمن يعني يشتري السلعة بالثمن الذي - [01:21:00](#)

يخبر البائع انها اشتراها به تخيير الثمن هذا يسمى تخيير ثمن يعني يقول البائع انا ابيعه لك برأسي مئة ويقول المشتري قبلت فيقول البائع اشتريه بمئة ريال يأخذ المشتري هذا بناء على اخباره. هذا معنى خيار - [01:21:36](#)

ثمن او التأخير بالثمن ذكرها هنا عندكم في المتن وخيار تخيير ثمن تخيير ثمن يعني يخبر انها بالثمن الفلاني. تخيير ثمن فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او ممن لا تقبل شهادته - [01:22:20](#)

او باكثر من ثمنه حيلة او باع بعضه للمشتري الخيار هنا يذكر الان الاحوال التي يثبت فيها تخيير خيار التخيير وخيار تخيير ثمن يعني يخبر البائع انها اشتراها بالثمن الفلاني - [01:23:03](#)

لكن الان يتضح ان هذا الاخبار غير صحيح هذا الاخبار غير صحيح وماذا نفعل هنا قال فمتى بان اكثر او انه اشتراه مؤجلا او ممن لا تقبل شهادته له او باكثر من ثمنه - [01:23:50](#)

او باع بعضه ولم يبين له فللمشتري الخيار يعني في هذه الاحوال الان الاربعة التي ذكرها المصنف يجوز للمشتري يجوز له الخيار الرجوع عن عن البيع او اخذ او اخ - [01:24:23](#)

نسبة معينة فمتى بان اكثر او اشتراه مؤجلا يعني الزيادة في الثمن من اجل التأجيل او ممن لا تقبل شهادته يعني شهادة الابن لابي. او الزوجة لزوجها لان هذه السلعة كذا - [01:24:56](#)

او باكثر من ثمنه يعني رفع القيمة وهنا له الخيار او باع بعضه بقسطه وهنا له الخيار النوع السابع الاخير يوم عاشر الاحبة النوع السابع وخيار لاختلاف المتبايعين يعني يثبت الخيار باختلاف المتبايعين - [01:25:34](#)

في امور اذا اختلف في آ قدر ثمن يعني البائع يقول انا بعته عليك بمئة. والمشتري يقول لا بتسعين ولا يوجد بينة فماذا نفعل هذا يسمى خيار اختلاف المتبايعين. هذه مهمة - [01:26:12](#)

هذه مهمة وتحدث تحدث كثيرا والمحاكم مليئة بمثل هذه الصورة المحاكم مليئة بمثل هذه الصورة هذا يسميه العلماء اختلاف

المتبايعين او خيار اختلاف المتبايعين انا بعثك بمئة. يقول المشتري لا - [01:26:43](#)

انت بعثني بتسعين ولا يوجد بينة لا يوجد بينة البائع اولى المشتري قال او اجرة اذا قال المؤجر انا اؤجرك بالف ريال قال المستأجر انا مستأجر منك بتسع مئة ريال او بثمان مئة ريال - [01:27:20](#)

ولا بينة لا يوجد بينة لا للبائع ولا للمشتري هنا ماذا نفعل يا معاشر الاحبة طبعاً الفقهاء توقفوا عند هذه المسألة ان كل واحد له بينة قالوا اذا كانت السلعة موجودة - [01:27:57](#)

اذا كانت السلعة موجودة اه يحذف البائع انه باعها بالسعر الفلاني ويحلف المشتري انه اشتراها بالسعر الفلاني فاذا تحالفا رفعت بي ويرجع كل منهما بماله يعني هذا يقول انا بعثك بمئة. هذا يقول انت بعثني - [01:28:32](#)

انا اشتريت منك في تسعين واختلف آآ ولا يوجد بينة فماذا نفعل ماذا نفعل في هذه الحالة معاشر الاحبة؟ قالوا يحلف يحلف البائع ويحلف المشتري ثم يفرق بينهما ويأخذ كل واحد منهما - [01:29:16](#)

البائع يأخذ ما له والمشتري يأخذ يأخذ ماله والبائع يأخذ سلعته وينفض البيع على هذا على ما تحالف عليه هذه بالنسبة الحالة الاولى اذا كانت السلعة موجودة الحالة الثانية اذا كانت السلعة غير موجودة - [01:29:41](#)

اذا كانت السلعة غير موجودة يعني الان ما نستطيع نقول للبائع خود سلعتك وانتهى المشتري خذ نقودك لانه لا يوجد سلعة لماذا لا يوجد سلعة اما انها تلفت او انه - [01:30:29](#)

تصرف فيها لكنه اختلف في وهذه حدثت قبل آآ قبل مدة لاحد الاصدقاء يعني وكنت شاهدا عليها انه اشترى سيارة من اصدقائي اشترى سيارة بعد ان فحصها في الورشة وتأكد انها سليمة - [01:30:47](#)

وفي اليوم الثاني او الثالث ذهب وفحصها في ورشة اخرى واكتشف ان هذه سبق وان حدث لها اصلاحات يعني في شكلها لكن البائع انكر هذا انكر ان يكون قد حدثت السيارة - [01:31:33](#)

اي تغيير او اصلاحات يعني انها يا رب بحالتها التي صنعت فيها من الوكالة بينما المشتري يقول ان هذه السيارة قد تم تغيير بعض هذا الدليل انه حصل لها اما ضرر او - [01:32:04](#)

والمشتري يريد اعادة استرداد حقه والبائع يرفض ذلك وهذي نفس المسألة التي معنا الان في في هذا الكتاب قال اذا كانت السلعة غير موجودة اما انها تجف او انه تم التصرف فيها - [01:32:34](#)

وهنا يتحادثان ويرتفع البيع يعني يقول المشتري والله العظيم ان هذه السيارة قد حدث لها تغيير اقسم على ذلك ويقول البائع اقسم بالله ان هذه السيارة لم يحدث لها بعد هذا - [01:33:04](#)

على ما قدر الله لكل واحد منهما هذا اذا لم تكن السلعة غير موجودة اما اذا كانت موجودة فانهما يتحالفاً وكل واحد منهما يأخذ سلعته وماله الذي دفعه وهذا يسميه العلماء خيار اختلاف - [01:33:33](#)

المتبايعين يعني اما في التمن او في الاجرة او في اه البينة نحن الان ذكرنا سبعة كما ذكر المظن قالوا ويغرموا مشتري قيمته يعني يقصد هنا ان المشتري اه يغرم القيمة التي تساويها - [01:33:56](#)

السلعة التالفة لانها في ضمانه يعني ضمانت عنده ضمانت اه تلفت عنده وبعد ان تلفت اختلف في الاجرة او اختلف في السعر فان الضمان الان على هذا المشتري اذا قال البائع اعطني سيارتي وخذ نقودك - [01:34:31](#)

وقال المشتري والله تلفت عندي او حصل لها مشكلة او حصل لها كارثة طبيعية سبب المطر او بسبب الزلزال ماذا نقول الان بعد ان يتحالفاً نقول انت ايها المشتري الذي اخذت هذه السيارة او السلعة - [01:35:14](#)

انت الان تغرم اذا تريد نقودك من البائع فانك تغرم هذه السيارة يعني بقيمتها وبهذا لا يبقى الا الا الغرامة والحلف هذا كثير يقع يومه معاشر الاحبة كثير جدا يعني شبه يومي يحدث بالعالم كله - [01:35:43](#)

هذه المسألة الاخيرة نعم اخو يوسف معنا؟ وان اختلفا رحمه الله تعالى وان اختلف عند من حدث فقول مشتر بيمينه ثمن فمتى بان اكثر لو انه اشتراه مؤجلاً او او ممن لا تقبل شهادته له - [01:36:19](#)

باكثر من ثمنه حيلة وباع بعضه بقسطه لم يبين ذلك فليشتري الخيار وخيار نعم هذي تكلمنا عنها لا المسألة وان اختلف في اجل او شرط وان اختلف في في اجل او شرط ونحوه فقول فقول ناف - [01:36:54](#)

اوعى او عين مبيع او قدره فقول بايع ويثبت للخلف في الصفة وتغير ما تقدمت رؤيته الان آآ الشيخ هنا يتكلم ابن بلبار رحمة الله عليه نتكلم عن مسألة اه ما يحصل بين البائع والمشتري من الخلاف - [01:37:31](#)

والتي قبلها ما هي؟ التي قبلها هي انواع الخيار. انتهينا منها الان انتهينا من انواع الخيار السبعة يا معاشر الاحبة انتهينا من انواع الخيار السبعة والان يتكلم الشيخ عن ما يحصل بين البائع والمشتري من خلافات - [01:38:06](#)

ولهذا قال وان اختلفا في اجل اختلف في اجل يعني انا البيع هذا كان عن اجل والاخر يقول ان البيع فوري وان اختلف في اجل او شرط يقول انا آآ بعثك هذا البيع بشرط كذا - [01:38:26](#)

ونحوه فقول ناف انا بعثك بشرط التأجيل يقول المشتري انت بعثني بدون شرط التأجيل وهنا نأخذ بقول من نأخذ بقول من ينفي التأجيل احدهما يقول ان البئر لاجل والاخر يقول ان البيع - [01:38:59](#)

على غير اجل جمهورنا نأخذ بقول من ينفي التأجيل لان الاصل هو عدم التأجيل وهذي يسميها العلماء قاعدة قاعدة الاستسحاق نستصحب الاصل نستصحب الاصل. الاصل هو عدم التأجيل ان البيع كلها في العالم - [01:39:30](#)

البيوع اليومية التي اعتادها الناس البيع الفوري ما يسمي العلماء بالمعاطة. خذ وهات يعني خذ حقك او دراهمك واعطني اعطني سلعتي التي انا اشتريتها هذا معنى الاجل فالخلاف هنا يحسم نعود للاصل - [01:39:58](#)

قال وان اختلفا في جرط هذا البيع له شرط او ليس له شرط آآ نأخذ قول من يقول بعدم الشرط لان الاصل عدم الشرط قياسا عدا على عدم الاجل في المسألة الثامنة - [01:40:34](#)

قال واذا اه قال او شرط ونحوه فقول ناف او عين هيني ببيعن. يعني اذا اختلف في عين المبيع القول قول من قول البائع اذا اختلف في عين المبيع ما الذي بعثك سيارة او دابة او جوال او - [01:41:04](#)

نأخذ بقول من؟ قول المشتري لا نأخذ بقول البائع لان هو اعلم بما باع هذا هذا المشترك الان تبعتني قلما والبائع يقول لا انا بعثك كتابا نأخذ بقول من نأخذ بقول البائع - [01:41:48](#)

ولا نأخذ بقول المشكل لان البائع كالمعارض البائع الغارم يكبت ويثبت الخلفي في اصطفا وتغير ما تقدمت رؤيته يعني اذا اختلف في صفة المبيع قال البائع انا بعثك بهذا الصفة وقال المشتري - [01:42:13](#)

ان هذه الصفة يعني هذه يسميها العلماء الجودة والرداءة انت بعثني هذا جيدا او ان بعثني ردينا هذي يسمونها صفة المبيع يثبت يعني الخيار هذه زيادة عند بعض العلماء يعني زادوا - [01:43:15](#)

اذا دوق اثنين عدد انواع السبعة التي ذكرها المصنف هذا خيار خيار اصطفا يثبت للخلفي في اصطفة يعني اختلفوا في صفة المبيع هذا يتكلمنا عنها ماذا يفعلان هنا اذا اختلفا - [01:43:39](#)

يتحالفان يتحالفان وكل واحد منهما يأخذ حقه قال هذا الاخير هذا وتغير ما تقدمت رؤيته وهذا الاخير فيه خلاف بين العلماء هل يكون فيها الخيار ام لا يعني اشترى منه هذا الجوال ثم بعد ان تفرق - [01:44:12](#)

تبين له ان هذا الجوال ليس ايفون. انما هو سامسونج او هواوي وهنا يثبت الخيار وهذا اصلا يدخل في الغبن الذي ذكرناه في النوع الثالث يعني هو نفسه لكن هذا تفريع من - [01:44:57](#)

المصنف الان يوم عاشوراء الاحبة ننتقل الى فصل شراء المكيل اه اقرأ اخ يوسف ومن اشترى مكيالا احسن الله اليكم شيخنا قال المصنف رحمه الله فصل هو مشتري مكيلا ونحوه لزم بالعقد. ولم يصح تصرفه فيه قبل قبضه. ويحصل قبض من - [01:45:31](#)

لكيل ونحوه بذلك مع حضور مشتر او نائبه ووعاءه بيده وصبرة ومنقول بنقل وما يتناول بتناوله وغيره بتخلية والاقالة فسخ يسن للنادم نعم هنا بارك الله فيكم الابن بلبان رحمة الله عليه - [01:46:15](#)

خصص هذا الفصل اه الكلام حول قبض النبي والتصرف فيه وكيف يتحقق القبض ولهذا قال فصل شراء المكيل ونحوه ومن اشترى

مكيالا لازم بالعقد ولم يصح تصرفها يعني المبيع الان اما ان يكون آآ مكيالا - [01:46:46](#)

او غير مكيل ولهذا قال من اشترى مكيالا لازم بالعقد يعني اذا اشترى مكيالا موزون معدود مزروع يعني بشروط البيع المعروفة فان

البيع صحيح اشترى هذا هذا اللحم ثلاثة كيلو خمسة كيلو - [01:47:20](#)

اشترى هذا الثوب او هذا القماش على انه ثلاثة متر اشترى هذا الهيل او القرنفل على انه اه مثلا ثلاث مئة حبة او خمس مئة حبة في

داخل الكيس باثنين كيلو او باربعة كيلو - [01:47:54](#)

هنا يصح البيع وينعقد لكن لا يجوز للمشتري ان يتصرف فيه الا بعد قبضه اشترى هذا اللحم او هذا الملابس وهذا الهيل او هذا آآ هذا

الشيء الذي كاله او وزنه او عده - [01:48:24](#)

لا يتصرف فيه الا اذا اذا قبضه اذا لم يقبضه فانه لا يتصرف فيه ولهذا قال لم يصح تصرفه قبل قبضه هذي قاعدة الان هذه قاعدة

فاذا آآ قبضه يصح له ان - [01:48:58](#)

ان يتصرف فيه لماذا للقاعدة الاصلية ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الوكيل قبل قبضه حتى السلع كلها النبي صلى الله

عليه وسلم نهى ان تباع قبل قبضها - [01:49:39](#)

حتى ولهذا تلاحظون في الحديث حتى يحوزها التجار الى رحالهم هذا حديث ورد عند ابي داود وهذي قاعدة اصولية نهى النبي

صلى الله عليه وسلم ان تباع السلع حتى يحوزها التجار الى رحالهم - [01:50:10](#)

انت دفعت الثمن لا تتصرف في هذه السلعة حتى تدخلها المحل او الدكان او استهيار او البيت او المستودع او الى اخره هذا معنا

التصرف في السلعة قال هنا ذكر - [01:50:36](#)

ويحصل ويحصل قبض ما بيع بخير ونحوه بذلك مع حضور مع حضور مشتر او نائبه يعني يجب ان يكون الكيل او الوزن بحضور

المشتري وهذا من الاخطاء التي تلاحظ الان - [01:51:09](#)

في آآ كثير من الاماكن يقول ضاع لي ظالي من هذا اللحم اربعة كيلو وسأتيك بعد خمس دقائق او عشر دقائق ويذهب الى محل

مجاور ويعود يأخذ هذا اللحم او هذا هذه الخضار التي طلبها - [01:51:40](#)

على انها ثلاثة كيلو وعندما يصل الى البيت يكتشف انها كيلو ونصف يكتشف انها كيلو هو نصف وانه قد في هذا الوزن انه ابن في

هذا الوزن يعني رشوا فلا بد ان يكون الكيل بحضور المشتري - [01:52:11](#)

وهذه من الاخطاء التي يفرط فيها الناس يقول ضع لي اثنين كيلو وانا اعود اليك بعد عشر دقائق او ربع ساعة لماذا تفرط في حقك ثم

تأتي وتقول انا غبت انا حدث لي غش انا حدث - [01:52:45](#)

هذا بسببك قال ووعاء المشتري كيده يعني اذا ارسل المشتري وعاء وقال ضع فيه هذا اللحم او هذه الخضار فان هذا يكون صحيحا

لماذا لان هذا يضمن له يضمن له انه وضع الكمية التي اتفق - [01:53:05](#)

مع البائع عليها ضاع لي ثلاثة كيلو من الخضار في هذه السلة ضع لي ثلاثة كيلو من اللحم في هذا المكان او في هذا الكيس او في

هذه هذا القدر او في هذا الاناء - [01:53:47](#)

هذا الاناء او هذه هذا الكيس او هذا آآ هذا القدر آآ يعرف انه يتسع للكيلو معين او ثلاثة كيلو او اثنين كيلو او اربعة كيلو ولا يشترط

الان حضور - [01:54:16](#)

حضور المشتري لكن يقول ضع لي ثلاثة كيلو وانا اجيك بعد عشر دقائق وليس معه وعاء او معه شيء ليس معه شيء معين يعطيه

البائع ليضعه فيه فانه يحدث له الغبن - [01:54:33](#)

ويكتشف بعد ذلك ان هذا هذا الوزن ليس الوزن الذي اتفق مع البائع عليه ولهذا العلماء قالوا لا بد ان يكون الكيل بحضور المشتري لا

تشتري شيئا مكيالا وانت غير موجود - [01:54:58](#)

وهذا اكررها الان المرة الخامسة يا معاشر الاحبة لا تشتري شيئا مكيالا وانت غير موجود الكيل يكون بحضور او تعطيه قدرا وتقول

املاً لي هذا القدر بالخضار او باللحم هنا لا يشترط حضورك - [01:55:29](#)



ان هذا الاناء او هذا القدر وهذه السلة هي تمتلئ على ثلاثة كيلو او على خمسة كيلو. او على ستة كيلو فلا يشترط الحضور في هذه الحالة اما اذا لم تكن هناك سلة او قدر - [01:55:58](#)

او اناء فانه يلزم الوقوف على الكيل ولهذا قال مع حضوري مشتر حضر او نائبه يعني ابنه زوجته اخوه حضور مشتر او نائبه يعني عند هذا الكيل ووعاء المشتري كیده - [01:56:20](#)

هادي تكلمنا عنها قبل قليل. يعني اذا ارسل المشتري الوعاء وقال ضع فيه هذا اللحم او الخضار فان هذا يكون بمثابة الحضور وبمثابة الوقوف على لانه يضمن ان هذا القدر او هذا الاناء - [01:57:00](#)

لا يتسع الا لهذا الوزن اه اكتفي بهذا وآآ انتهى هنا موعد المدة المعينة للدرس وهي ساعتان نفتح المجال للاسئلة يعني المختصرة من فضلكم اذا كان هناك سؤال مختصر اه بارك الله فيكم - [01:57:24](#)

عفوا شيخا احسن الله اليكم. تفضل النسخة التي عندنا ووعاؤه كیده يعني ربما يكون هناك آآ النسخ كثيرة حقيقة النسخ كثيرة مخطوطات الكتاب ربما تبدل كلمة اه بدل كلمة والنسخة كثيرة وبعضها - [01:58:04](#)

تفتش حرصا مكان حرف وعلى كل حال انا اشرح جميع الالفاظ انا معي نسخة الكويت نسخة الكويت وهي ليست النسخة التي في القناة عندكم هذي النسخة التي عندي اه التي معي انا وهي قديمة عندي وانا - [01:58:31](#)

سبق ان شرحتها للطلاب مرتين يعني من قبل فانا اعتمدت عليها وهناك نسخ كثيرة حقيقة لكن انا اعتمدت على هذه النسخة التي عندي لانها لا تختلف كثيرا ان اختلفت في حرف او حرفين - [01:59:01](#)

اه فالامر يسير لاننا نشرح كما تلاحظون كل كلمة نشرحها وكل سطر نشرحه اه هذا ما يتعلق اه هذه اللفظة هل هناك سؤال يا معاشر الاحبة نكتفي بهذا والله اعلم واحكم - [01:59:23](#)

صلی الله على نبينا محمد وعلى اله واصحابه وسلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته الله وبركاته - [01:59:55](#)